

مرسوم رقم / وأ يعدل ويحل محل بعض
ترتيبات المرسوم رقم 082.2016 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016 المتعلق
بملائمة و تبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقديين للدولة و
لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري

إن الوزير الأول

بناء على تقرير مشترك من وزيرة الوظيفة العمومية و العمل عصرنة الإدارة و وزير الاقتصاد و

المالية :

وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنتي 2006 و 2012:
- القانون رقم 009.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المعدل. المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة:
- المرسوم رقم 157.2007 الصادر بتاريخ 6 شتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء و صلاحيات الوزير الأول و الوزراء:
- المرسوم 082. 2016 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016 المتعلق بملائمة و تبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقديين للدولة و لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري:
- المرسوم رقم 2014.183 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 المتضمن تعيين الوزير الأول:
- المرسوم رقم 2017.005 الصادر بتاريخ 10 يناير 2017 المتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة:
- المرسوم رقم 2016.009 الصادر بتاريخ 9 فبراير 2016 المتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة:
- المرسوم رقم 2014.228 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه:
- المرسوم رقم 2016.029 الصادر بتاريخ 2 مارس 2016 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 12 يناير 2017

يرسم

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 5 و 7 و 9 و 12 من المرسوم رقم 082.2016 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016 المتعلق بملائمة و تبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقديين للدولة و لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري وتستبدل على النحو التالي:

المادة 5 (جديدة): يستفيد من الحق في الأجر، بعد خدمة منجزة، الوكيل المكتتب بطريقة نظامية والموجود في وضعية خدمة.

تطبيقا لترتيبات هذا المرسوم، يعتبر بمثابة من في وضعية خدمة الحالات التالية:

1. المتدربون المكتتبون عن طريق الولوج الخارجي للمدارس الوطنية لتكوين الموظفين، الذين يستفيدون من منحة شهرية؛

2. المتدربون المكتتبون عن طريق الولوج المباشر للوظائف و الذين يؤدون التدريب المطلوب على مستوى الإدارات المتخصصة المعنية، يتلقون أجورا تتناسب مع الراتب الأساسي للرتبة الأولى من الدرجة الثانية في سلك استقبالهم بالإضافة إلى التعويضات والإمتيازات المرتبطة بالوظيفة المشغولة وتكملة الراتب و التعويضات العائلية، عند الإقتضاء.

3. الموظفون و الوكلاء المعارون لمتابعة تدريب كما هو محدد في النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة، يستفيدون من راتبهم الأساسي كاملا بالإضافة إلى تكملة الراتب و التعويضات العائلية، عند الإقتضاء.

المادة 7 (جديدة): يتوقف الحق في الأجر :

1. بالنسبة للوكيل المستقيل، إعتبارا من تاريخ سريان قبول إستقالته من طرف السلطة المختصة؛

2. بالنسبة للوكيل المفصول أو المعزول، إعتبارا من تاريخ النفاذ المحدد في القرار المنهي للخدمة نهائيا؛

3. بالنسبة للوكيل المتقاعد، إعتبارا من التاريخ الذي يحدده قرار هذا الإجراء؛

4. بالنسبة للوكيل المتوفي، بعد ثلاثة أشهر يتلقى خلالها ذووه راتبه القياسي.

يسترجع وجوبا كل أجر استلم بغير وجه حق خارج تواريخ نفاذ الأجال المحددة في هذه المادة.

المادة 9 (جديدة): يمكن للعمال المعنيين بترتيبات هذا المرسوم، أن يستفيدوا بحكم أسلاكهم أو

وظائفهم أو تحويلاتهم، من التعويضات والعلاوات و الامتيازات التالية :

- علاوة الوظيفة:

- علاوة المسؤولية الخاصة؛

- علاوة الإذعان؛

- علاوة التحفيز؛

- علاوة الخطر؛

- علاوة الطباشير الشهرية؛

- علاوة البحث؛

- علاوة التأطير؛

- علاوة الخدمة المنزلية؛

- علاوة التخصص التكميلية؛

- علاوة الدروس خارج المهمة النظامية؛

- علاوة الفنية؛

- علاوة سكن؛

- علاوة نقل؛

- علاوة المشاركة في الترافع؛

- علاوة الإرغام؛

- علاوة الإدارة والتسيير؛

- امتيازات اللجنة الوطنية للمسابقات؛

- الامتيازات الخاصة لعمال البعثات الدبلوماسية؛

- الامتيازات الخاصة لإداري وزارة الداخلية؛

- العلاوة السنوية للتجهيز؛

- علاوة الاتساح؛

- علاوة الأزدواجية؛

- علاوة تعدد المستويات؛

- علاوة الإمتياز؛

- علاوة تحفيز الجمارك.

يستفيد عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من تعويضات و علاوات تحددها مجالس الإدارة وفقا للنصوص المعمول بها.

لا تمنح علاوات الإذعان و التحفيز والتأطير المقررة لأساتذة التعليم العالي إلا للأساتذة الذين يمارسون التدريس فعليا في مؤسسات التعليم العالي. وتتحمل تلك المؤسسات تكاليف هذه العلاوات بشكل كامل.

المادة 12 (جديدة): يستفيد المدرسون الموظفون المزاولون في الوزارات المكلفة بالتعليم الأساسي و الثانوي و الفني و الذين يزاولون فعلا في الفصول من علاوة طباشير بقيمة 20.000 أوقية صافية من الضرائب مدة السنة الدراسية (تسعة أشهر).

المادة 2: تلغى الملاحق: 1-4 السلالم القياسية العامة، 1-8 سلم أجور الوظائف الدبلوماسية ، II : تكملة الراتب، III: التعويضات و العلاوات من المرسوم رقم 082.2016 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016 المتعلق بملائمة و تبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة و لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري و تستبدل على النحو التالي:

المادة 4-1: (جديد) السلام القياسية العامة

س 8	س 7		س 6		س 5		س 4		س 3		س 2		س 1		س 13									
	س 1	س 2	س 1	س 2	س 1	س 2	س 1	س 2	س 1	س 2	س 1	س 2	س 1	س 2										
577	477	573	494	343	533	454	303	477	378	267	438	366	239	366	299	207	342	275	183	187	116	136	88	1
597	497	589	517	362	549	477	322	501	402	279	458	382	251	382	311	215	358	287	191	199	128	144	96	2
617	517	601	541	378	561	501	338	517	418	291	477	406	267	398	322	231	374	299	207	211	140	152	104	3
636	537	617	557	398	577	517	358	533	438	303	497	422	279	406	388	247	382	315	223	223	152	159	112	4
656	557	637	573	422	597	533	382	545	454	322	513	438	295	418	354	263	394	330	239	239	163	167	120	5
676	577	649	589	442	609	549	402	561	477	338	529	458	311	426	362	275	406	342	251	251	175	175	128	6
696	597	669	601	458	629	561	418	577	501	358	545	477	458	426	382	287	422	358	263	263	187	183	136	7
716	617	688	613	478	648	573	438	593	517	378	557	497	346	462	394	299	438	370	275	275	199	191	144	8
736	636	708	629	494	668	589	454	613	533	402	569	509	366	481	406	311	458	382	287	287	211	199	152	9
756	656	728	649	517	688	609	477	629	545	418	581	521	382	501	422	322	477	398	299	299	223	207	159	10
776	676		669	541		629	501		561	438		533	398		484	334		410	311	311	235	215	167	11
795	696		684	557		644	517		573	454		545	410		446	346		422	322	322	247	223	175	12
	716			577			537			477		422			358				334		259		183	13

تعريفات :

- س 1 : أسلاك الفئة د (أسلاك في طور الانتشار) ؛
 س 2 : أسلاك الفئة ج ؛
 س 3 : أسلاك الفئة ب ؛
 س 4 : أسلاك الفئة أ ؛
 س 4 : أسلاك الفئة أ ؛
 س 7 : أسلاك فئة الأطباء الأخصائيين، مفتشو التعليم الثانوي العام والتقني و الأستاذة المبرزين للتعليم الثانوي.
 س 8 : أسلاك فئة الأساتذة

الملحق 8-1 (جديد): سلم أجور الوظائف الدبلوماسية

درجة	الوظيفة	العلامة القياسية
درجة	قنصل عام درجة أولى	561
درجة	قنصل عام درجة ثانية	533
درجة	مستشار سفارة درجة أولى	533
درجة	قنصل درجة أولى	501
درجة	مستشار سفارة درجة ثانية	466
درجة	قنصل درجة ثانية	446
درجة	كاتب سفارة درجة أولى	446
درجة	قنصل مساعد	418
درجة	كاتب سفارة درجة ثانية	394
درجة	قنصل خلف	366
درجة	كاتب سفارة درجة ثالثة	334
درجة	نائب قنصل	299
درجة	ملحق سفارة	267

الملحق 8 (جديد): جدول تكملة الراتب

- تخضع التكملة رقم 1 للضريبة على الراتب ولاقتطاع صندوق التأمين الصحي.
- لا تخضع التكملة رقم 2 للضريبة على الراتب ولكنها تخضع لاقتطاع صندوق التأمين الصحي.
- لا تخضع التكملة رقم 3 للضريبة على الراتب ولا لاقتطاع صندوق التأمين الصحي.
- لا تخضع التكملة رقم 4 للضريبة على الراتب ولا لاقتطاع صندوق التأمين الصحي، ولا تعني إلا الرواتب الخالصة للدفع التي تقل عن 500 000 أوقية.

العلامة القياسية	الفئة أ				الفئة ب				الفئة ج				معاقدتي الدولة			
	تكملة الراتب رقم 1	تكملة الراتب رقم 2	تكملة الراتب رقم 3	تكملة الراتب رقم 4	تكملة الراتب رقم 1	تكملة الراتب رقم 2	تكملة الراتب رقم 3	تكملة الراتب رقم 4	تكملة الراتب رقم 1	تكملة الراتب رقم 2	تكملة الراتب رقم 3	تكملة الراتب رقم 4	تكملة الراتب رقم 1	تكملة الراتب رقم 2	تكملة الراتب رقم 3	تكملة الراتب رقم 4
60	10100	8000	9500	3000	10994	8000	9500	3000	10994	10177	9500	3000	10994	10177	9500	3000
64	10340	8000	9500	3200	11294	8000	9500	3200	11294	10177	9500	3200	11294	10177	9500	3200
68	10581	8000	9500	3400	11595	8000	9500	3400	11595	10177	9500	3400	11595	10177	9500	3400
72	10820	8000	9500	3600	11893	8000	9500	3600	11893	10177	9500	3600	11893	10177	9500	3600
76	11060	8000	9500	3800	12193	8000	9500	3800	12193	10177	9500	3800	12193	10177	9500	3800
80	11300	8000	9500	4000	12493	8000	9500	4000	12493	10177	9500	4000	12493	10177	9500	4000
84	11540	8000	9500	4200	12792	8000	9500	4200	12792	10177	9500	4200	12792	10177	9500	4200